

الإطار القانوني والمؤسسي الداعم لنجاعة الحدّ من انتهاك الحقّ في خصوصية البيانات الشخصية في ظلّ العصر الرقمي

The Legal and Institutional Framework Supporting the Effectiveness of Safeguarding the Right to Personal Data Privacy in the Digital Age

تاريخ القبول: 2025/05/22

تاريخ الإرسال: 2025/02/16

عرضة لانتهاكات مثل القرصنة الإلكترونية والتجسس والاختراق.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تداعيات انتقال هذا الحق من شكله التقليدي وصولاً إلى مفهومه الحديث في البيئة الرقمية، وما صاحب ذلك من تغيير في آليات تعزيزه دولياً ووطنياً في ظل التحديات والعقبات المطروحة.

وتخلص الدراسة إلى ضرورة بسط مقترحات عملية لحماية الخصوصية عبر تبني إطار قانوني متكامل يتضمن أطراً وتدابير فاعلة، بالإضافة إلى بناء هيكل مؤسسية رقابية وتوعوية، هذه العناصر مجتمعة تشكل ركيزة أساسية لتعزيز حكمة المعلوماتية والحد من انتهاكات الخصوصية في الفضاء الرقمي، مما يسهم في تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية؛

عريب محمد ARIB Mohamed

جامعة تيارت

University of Tiaret

مخبر الدراسات القانونية

mohamed.arib@univ-tiaret.dz

ناتش خليفة* Khelifa NATECHE

جامعة تيسمسيلت

University of Tissemsilt

مخبر التشريعات الاقتصادية

k.nateche@univ-dbk.m.dz

ملخص:

باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية؛ فقد حظي الحق في الخصوصية باهتمام بالغ في المجالات القانونية والإدارية والتقنية، وقد تجلّى هذا الاهتمام على المستوى الدولي من خلال إدراجه في العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية، كما حرصت التشريعات الوطنية على توفير حماية مؤسسية وتشريعية متكاملة، خاصة في ظل التحديات الناتجة عن التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، حيث أصبحت البيانات الشخصية

* - المؤلف المراسل.

الاستخدام غير المشروع.

Abstract:

The right to privacy is a fundamental legal right receiving significant attention in legal, administrative, and technological domains.

It is enshrined in international treaties and national laws, aiming to protect personal data from cyber threats and breaches caused by digital transformation. This paper examines the transition of privacy rights from their traditional context to modern digital applications, along with the evolving mechanisms for protection at both international and national levels. It stresses the need for an integrated legal framework

العصر الرقمي؛ الحماية التشريعية والمؤسسية؛ البيانات الشخصية؛

incorporating effective measures, institutional oversight, and public awareness to address emerging challenges. These elements collectively enhance digital governance, ensuring a balance between technological progress and individual rights protection, while safeguarding public order and interests.

The study concludes by proposing practical solutions to mitigate privacy violations in the digital age.

Keywords: The right to privacy; the digital age; legislative and institutional protection; personal data; unlawful use.

مقدمة:

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، تتصدر حماية البيانات الخصوصية قائمة التحديات أمام الأنظمة القانونية والمجتمعات، نظرا للاعتماد المتزايد على البيئة الرقمية لتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، الأمر الذي أثار تحديات كبيرة تهدد أمن المعلومات وسرية الأفراد، ما استدعى إعادة تعريف مفهوم الخصوصية ليشمل حماية البيانات الرقمية، مع ضرورة تطوير آليات قانونية ومؤسسية شاملة.

على المستوى الدولي، حظيت حماية البيانات الشخصية باهتمام كبير من خلال اتفاقيات تجعلها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، أما على المستوى الوطني، فقد سعت التشريعات إلى مواكبة هذه المتغيرات عبر سن قوانين تعزز حوكمة البيانات وتقلل الانتهاكات، غير أنّ الفجوات التشريعية لا تزال موجودة، خاصة مع تطور



أدوات استغلال البيئة الرقمية كالذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، مما يستدعي تحديث الإطار القانوني الحالي. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الخصوصية الرقمية، مع التركيز على التحديات الناتجة عن الثورة المعلوماتية، من خلال دراسة التطور التاريخي للمفهوم وتحليل الآليات الدولية والوطنية، وتقييم فعاليتها، كما تقدم مقترحات لتطوير التشريعات الحالية لتحسين حوكمة البيانات. وعليه، تكمن الإشكالية الرئيسية في هذه الورقة البحثية في كفاية الآليات التي يمكن رصدها من أجل تعزيز حماية الحق في الخصوصية في ظل التحديات التي يفرضها التحول الرقمي.

ولتحليل وإثراء محتوى الورقة البحثية تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتوصيف حق الخصوصية والمفاهيم المصاحبة له في ظل الثورة المعلوماتية، وكذا المنهج التاريخي لسرد تطور مفهوم حق الخصوصية. ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين؛ المحور الأول يتناول الإطار المفاهيمي لحق الخصوصية في ظل التحول الرقمي، مع استعراض أهم المحطات التاريخية لتطور هذا المفهوم، أما المحور الثاني فيركز على الآليات التشريعية والمؤسسية الدولية والوطنية المكرسة لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، مع تسليط الضوء على التحديات التي تحول دون تكريس هذا الحق.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحق الخصوصية في ظل الثورة الرقمية

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم المفاهيم الجديدة في التشريع الوضعي، إذ لا يتجاوز زمن ظهورها القرن الماضي، إلا أن حماية الحق في الخصوصية في شكله المادي قد عُرف منذ القدم، حيث أن للشريعة الإسلامية، وعديد الشرائع الوضعية دورا لا يستهان به في تعزيز وتقديس حقوق وحريات الإنسان.

وعلى ضوء هذا التحليل، سنتطرق لمفهوم حق الخصوصية (أولاً)، ثم نرجع على أهم المراحل التاريخية التي مرّ بها محور هذا المفهوم وتطوره وأسباب نشأته، وكذا بيان أهمية الحق في الخصوصية المعلوماتية الشخصية (ثانياً).

أولاً: مفهوم حق الخصوصية ومراحل تطوره

إن التعرض للحق في الخصوصية يتطلب منا الإحاطة بهذا المفهوم من النواحي اللغوية، والتشريعية، والفقهية، لنستخلص التعريف الإجرائي لهذا الحق في ظل التحول الرقمي.

1- التعريف اللغوي لحق الخصوصية: بالعودة إلى معاجم اللغة العربية؛ يعرف الحق في الخصوصية لغوياً بأنه حالة الخصوص أو الانفراد، حيث يُشتق من كلمة "الخصوص" التي تعني ما يخص الفرد دون غيره، وهي نقيض العموم⁽¹⁾. ويُقال: "خصه الشيء يخصه خصاً وخصوصية"، أي أفرد به دون مشاركة الآخرين، وهذا يشير إلى أن الخصوصية تعني الانفراد بحياة أو أمور معينة بعيداً عن تدخل الآخرين أو تطفلهم، كما يُقال: "اختص فلان بالأمر"، أي أفرد به، مما يعكس فكرة الاستقلالية والانفراد في اتخاذ القرارات أو ممارسة الأنشطة الشخصية⁽²⁾.

وفي اللغة العربية، يُستخدم مصطلح "الخصوصية" للإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الفرد محمياً من التدخل الخارجي في شؤونه الشخصية، سواء كانت مادية أو معنوية، وهذا يشمل حماية المعلومات الشخصية، والحفاظ على سرية المراسلات، وعدم التعرض للتجسس أو المراقبة غير المشروعة⁽³⁾.

2- التعريف التشريعي لحق الخصوصية: وفقاً للتشريع الجزائري، لم يتمّ تحديد مفهوم حق الخصوصية بشكل مباشر، ولم يعرف في طيّ نص قانوني بعينه، غير أنّ

جملة من التشريعات قد تصدّت لأحكام حماية هذا الحق، وفي مقدّمها الدستور الجزائري الذي نصّ على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"⁽⁴⁾.

وهذا النص يشكل الأساس الدستوري لحماية حق الخصوصية، وهو بمثابة

التوجيه المرجعي الذي ينبغي لسائر النصوص القانونية أن تتقيد به.

وفي هذا المضمار، نص قانون الإعلام رقم: 14-23، على حظر بعض التصرفات

على الصحفي، ومنها التّعرض لهذا الحق، وذلك بموجب المطة 11 من المادة 35 منه،

والتي تحظر "المساس بالحياة الخاصة للأشخاص"⁽⁵⁾.

وقد نص القانون رقم: 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 2 منه على ما يلي:

"يجب أن يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو

شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا

تمسّ بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم"⁽⁶⁾.

ورغم أنّ هذه النصوص قد وردت في شكل تدابير أوامر ونواه، ولم تفصل في

شكل الحق الشخصي؛ سواء كان ذا طابع مادي أو افتراضي، إلا أنها أكدت رغبة

المشرع في إرساء بعد حائلي للحق الشخصي.

3- التعريف الفقهي لحق الخصوصية: على الرغم من الإشكالات التي تثيرها

صعوبة تحديد مفهوم متفق عليه لهذا المصطلح، إلا أنّ ذلك لم يمنع من محاولات

وضع مفهوم فقهي تقريبي له، نظرا للاتفاق النسبي على معايير الخصوصية ومبادئها

الرئيسية، وربط مفهوم الخصوصية بمفهوم الحرية المطلقة للفرد في التصرف وفق

تلك الخصوصية التي أقرتها القوانين، على غرار ما أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية مثلاً.

وعلى هذا الأساس ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف هذا الحق على أنه: "الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان وألفاظ، باختلاف الأفراد وكذا اختلاف الزمان والمكان"⁽⁷⁾.

4- التعريف الإجرائي لحق الخصوصية في ظل الثورة الرقمية: يجدر التنويه إلى أن مفهوم حق خصوصية المعلومات في عصرنا الراهن يختلف نسبياً عن المفهوم التقليدي الذي ساد في مرحلة ما قبل الثورة المعلوماتية الرابعة، حيث يعود هذا الاختلاف إلى مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بتطورات الدولة الحديثة، والتي أعادت تشكيل العلاقة بين البيانات الشخصية ذات الطابع الخاص والعالم الرقمي. فمع انتشار هذه البيانات في الفضاء الافتراضي، أصبحت الخصوصية تتأثر بشكل كبير بالتكنولوجيا الحديثة، مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة تتعامل مع التحديات التي فرضتها الثورة الرقمية على حماية المعلومات الشخصية⁽⁸⁾. وفي ظل هذه العوامل تزداد الحاجة إلى بناء مفهوم نظري أكثر تماسكاً من سابقه؛ لذلك عمد الكثير من الفقهاء وأهل القانون والباحثون الأكاديميون إلى إعادة صياغة مفهوم جديد لحق الخصوصية، بما يتماشى وميزات العصر الرقمي والبعث التكنولوجي فائق التدفق للمعلومة.

ويعتبر الفقيه آلان وستن (Alain Westin) أول فقيه تصدى لوضع تعريف للحق في الخصوصية الرقمية، حين أشار إلى ذلك بالقول بأنها: "حق الفرد في تحديد الزمان والمكان والكيفية التي تصل فيها المعلومة المتعلقة بشخصه إلى الآخرين، فهي شكل مستحدث لها علاقة مباشرة بالمعلومات"⁽⁹⁾.

وبناء عليه، يختلف المفهوم القانوني المعاصر لخصوصية المعلومات عن المفهوم

التقليدي السابق للثورة المعلوماتية، نتيجة لتأثير التطورات الرقمية على طبيعة البيانات الشخصية.

ففي ظل الدولة الحديثة، أصبحت الخصوصية مرتبطة بشكل وثيق بالعالم الافتراضي، حيث تُعالج البيانات ذات الطابع الخاص في الفضاء الرقمي، حيث فرض التحول الرقمي تحديات جديدة تتطلب إعادة صياغة الضوابط القانونية لحماية المعلومات الشخصية في البيئة الرقمية، مع مراعاة مستجدات العصر التكنولوجي.

ثانياً: التطور التاريخي لمفهوم الحق في الخصوصية

لم تكن حقوق الإنسان وليدة النظريات الفلسفية أو القوانين الحديثة فحسب؛ بل سبق وأن كرم الإسلام الإنسان من خلال منحه حقوقاً شاملة، مثل الحرية في اختيار الدين، ورفض الاستعباد والتمييز العنصري. وبالتالي فإن الإسلام يُعد مرجعية ثابتة لحقوق الإنسان، سابقاً لكل المحاولات الوضعية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي حاول الغرب تصويره كنقطة بداية لتكريم الإنسان⁽¹⁰⁾.

وفي هذا المقام؛ نهى الإسلام عن انتهاك حرمة الفرد التي تصيب عرضه أو سمعته، حيث ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا..."⁽¹¹⁾.

وبالتمعن في وصايا نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، يمكن استخلاص أهم الدروس المستفادة؛ ولعل أهمها حرمة أعراض الناس، وحرمة التعرض لها بالذم أو القدح أو التشهير أو البهتان، أو كل انتقاص من كرامة الشخص أو انتهاك لحق من

حقوقه، والتي يطلق عليها حاليا في الأحكام الوضعية بحق الخصوصية⁽¹²⁾. فضلا على هذا فإن وثيقة حقوق الإنسان التي جاء بها المجلس الإسلامي الدولي العالمي بتاريخ: 1981/09/19 بباريس، والتي أطلق عليها: "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام"، قد تضمنت تفصيلا لأهم حقوق الإنسان في الإسلام، والتي صاغها كبار مفكري العالم الإسلامي، ومن أهم ما تضمنته ما ورد في بندها الثاني والعشرين، والذي أدرج "حق الفرد في حماية خصوصياته"⁽¹³⁾. وبالعودة لحقبة الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر في أوربا، والتي شهدت ظهور الصحف اليومية، فقد اكتشف الناشرون أن الفقراء يتبعون سقطات وعثرات المشاهير والأثرياء ويصطادون فضائهم، وقد أطلق على هذا العصر تاريخيا عصر الصحافة الصفراء أو الصحافة الفاضحة، نظرا لممارسة نشاطها على أسس غير أخلاقية⁽¹⁴⁾.

وفي هذا المضمار، وفي ظل الانتقادات الموجهة للصحفيين بسبب انتهاكهم لحقوق الأفراد، من خلال تجاوزاتهم في كتاباتهم، واستغلال وظائف الأشخاص وأعمالهم، مما أثر على حريتهم الشخصية وأوقاتهم مع أسرهم؛ قام المحاميان صامويل دوارن (Samuel D Warren)، ولويس دي برانديز (Louis-D- Brandies) بكتابة مقال تحت عنوان: "حق الخصوصية" عام 1890. جاء هذا المقال كرد على سلوكيات الصحافة التي تخالف أخلاقيات المهنة، وتستهدف تحقيق الثراء والشهرة عبر تشويه سمعة الآخرين، وقد لاقى المقال انتشارا واسعا، وكان من أهم المحاولات التي أدت لظهور مفهوم حق الخصوصية كمبدأ قانوني رئيسي⁽¹⁵⁾.

ومنه، فقد ترسخ مفهوم حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، ونال اعترافا دوليا واسعا، خاصة من خلال المعاهدات، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع الثورة الرقمية أصبحت هذه

الحقوق أكثر تداولاً عبر وسائل التواصل، مما وسّع نطاق انتشارها. ومنه، فإنّ انفلات خصوصية البيانات الرقمية أدّى إلى تداعيات سلبية على المجتمع، حيث باتت معلومات الأفراد عرضة للاستغلال من خلال التشهير والقرصنة، والجريمة المعلوماتية، والتي تُرتكب غالباً لتحقيق مكاسب مالية سريعة، تميّز بطابعها اللامركزي وصعوبة السيطرة عليها، مما يشكل تحدياً كبيراً أمام الدول في مكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم⁽¹⁶⁾.

وبالتالي، فإن حق الخصوصية ليس جديداً في جوهره، إذ كُرس في تشريعات سابقة، غير أن التطور التكنولوجي نقله نحو حماية البيانات الرقمية، التي أصبحت مهددة بجرائم إلكترونية تستدعي تعزيز الرقابة والتدابير الوقائية لحماية هذا الحق في ظل تحديات متنامية.

المحور الثاني: نجاعة آليات مكافحة انتهاك حق خصوصية البيانات الشخصية في

ظل البيئة الرقمية

على الرغم من تضافر الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذا على المستوى الداخلي القائم بإجماع واتفاق مؤكد على حماية الحق في خصوصية البيانات، خاصة في عصر التراكمية المعرفية، والمستحدثات التكنولوجية، والتي نجم عنها عدد من الانحرافات التي يمكن إدراجها ضمن خاتمة الحواجز والعراقيل التي صعبت من مهمة حماية خصوصيات الأفراد والمؤسسات، مما يتطلب منا بيان أهم الصعوبات التي تقف في طريق نجاعة عملية تكريس حماية خصوصية البيانات في العصر الرقمي، ومحاولة البحث عن حلول لتذليلها والقضاء على أسبابها (أولاً). ومن ثم، فقد بات لزاماً على فواعل المجتمع الدولي المبادرة بتجاوز التحديات المطروحة، والإسراع إلى وضع آليات تشريعية؛ حماية وعقابية، ناهيك عن تطوير

النسيج المؤسسي الدولي والإقليمي والوطني لحماية حق الخصوصية، مهمتها تعزيز الجانب التوعوي، وتطوير أدوات إنفاذ القانون، وحماية الأطراف المتضررة (ثانياً).

أولاً: الصعوبات التي تعترض عملية تكريس وحماية حق خصوصية البيانات الشخصية في ظل البيئة الرقمية

على الرغم من المساعي الحثيثة التي صدرت في شاكلة توصيات وتشريعات دولية ووطنية، وبناء مؤسسي يهدف إلى تحقيق طوق حمائي لحق خصوصية البيانات الشخصية في خضم التحديات المطروحة، إلا أن ذلك لم يمنع من تعرضها للاعتداء، ويعود ذلك إلى عدد من الصعوبات التي تحول دون تحقق ذلك؛ أهمها غياب آليات المراقبة والضمانات الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية، وكذا قصور النصوص التشريعية الضابطة لهذا الحق، ضف إلى ذلك تعدد صور الاعتداء على هذا الحق في ظل الانفجار الرقمي، وتفصيل هذه الصعوبات كالآتي:

1- غياب آليات المراقبة والضمانات الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية: تُعد آليات المراقبة والضمانات الإجرائية من الركائز الأساسية لتحقيق فعالية القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية، ومع ذلك فإن هذا الغياب يُشكل عائقاً كبيراً أمام تطبيق هذه القوانين بشكل صحيح وفعال، إذ أنه بدون وجود هيئات مستقلة أو آليات رقابة واضحة، يصعب ضمان الامتثال للتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية⁽¹⁷⁾.

تتمثل هذه الآليات في إنشاء سلطات رقابية متخصصة تكون مكلفة بمتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، ومراقبة مدى التزام الجهات المختلفة بهذه القوانين، كما أن غياب هذه الآليات يؤدي إلى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، مما يشجع على ارتكاب انتهاكات تتعلق بالخصوصية دون خوف من المساءلة أو العقوبة⁽¹⁸⁾.

2- الفراغ التشريعي في تنظيم التكنولوجيات الحديثة وأثرها على الحق في الخصوصية: يشهد العالم اليوم تطورًا تقنيًا هائلًا، حيث أصبحت التكنولوجيات الحديثة جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ومع ذلك فإن العديد من الدول لم تواكب هذا التطور، وذلك من خلال المبادرة بإصدار تشريعات تنظم استخدام هذه التكنولوجيات بما يحفظ الحقوق والحريات، خاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، ومن ثم فإن هذا الفراغ التشريعي يؤدي إلى استغلال غير مشروع لهذه التكنولوجيات، مما يعرض بيانات الأفراد للخطر⁽¹⁹⁾.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتم حتى الآن وضع قوانين شاملة وفعالة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة في جمع المعلومات الشخصية واستخدامها.

هذا الأمر أدى إلى انتشار ممارسات غير أخلاقية، مثل التجسس الإلكتروني والتنصت على المكالمات الهاتفية دون إذن، مما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الخصوصية⁽²⁰⁾.

3- تعدد صور الاعتداء على حق الخصوصية في العصر الرقمي: شهد العصر الرقمي انتشارًا واسعًا لصور الاعتداء على حق الخصوصية، حيث أصبحت هذه الانتهاكات أكثر تعقيدًا وتنوعًا، ومن أبرز هذه الصور نشر الفيروسات الإلكترونية التي تستهدف اختراق أنظمة الحماية وسرقة البيانات الشخصية، بالإضافة إلى عمليات التلصص الإلكتروني والولوج غير المشروع إلى حسابات الأفراد على الإنترنت⁽²¹⁾.

كما أن انتشار شبكات التواصل الاجتماعي زاد من مخاطر الاعتداء على الخصوصية، حيث يستخدم البعض هذه المنصات لنشر معلومات شخصية دون موافقة أصحابها، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة قد تؤثر على حياة الأفراد الشخصية

والمهنية، وهذا التنامي في صور الاعتداء يعكس الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون بين مختلف الأطراف المعنية لمواجهة هذه التحديات⁽²²⁾.
ومما لا شك فيه أن هذه التحديات تصعب من فكرة الحفاظ على الحق في الخصوصية في ظل المناخ الرقمي مترامي الأطراف، إلا أن ذلك لم يمنع الدول منفردة ومجموعة من التفكير في إيجاد آليات للحفاظ على هذا الحق، وهو ما سنتناوله في الجزئية التالية.

ثانيا: آليات حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي والثورة المعلوماتية

في عصر التحولات الرقمية المتسارعة، أصبحت حماية حق الخصوصية واحدة من أبرز القضايا التي تثير قلقًا دوليًا متزايدًا، فعلى الرغم من أن هذا الحق يُعتبر من الحقوق الأساسية المكفولة منذ أكثر من قرن ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي وضع إطارًا قانونيًا لضمان كرامة الأفراد وحماية حياتهم الخاصة، إلا أن التطورات التقنية الحديثة قد فرضت تحديات جديدة وأشكالًا متطورة من الانتهاكات المتعلقة بالبيانات الشخصية، استوجبت إيجاد آليات دولية لمكافحة انتهاك هذا الحق (1).

وفي السياق ذاته، عملت الجزائر على تعزيز نظامها القانوني والمؤسسي لمواجهة هذه التحديات، من خلال إدراج نصوص واضحة في دساتيرها المتعاقبة، لا سيما التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أكد على أهمية حماية الأشخاص عند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وبذلك تظهر جهود الدولة الجزائرية في مواكبة المتغيرات العالمية لضمان حقوق الفرد في ظل الثورة الرقمية (2)

1- الآليات الدولية لمكافحة حق انتهاك الخصوصية في ظل التحول الرقمي: أعربت العديد من الدول عن قلقها بشأن انتهاك خصوصية البيانات الرقمية للأفراد

والمؤسسات الإدارية والمالية، الناتجة عن تحويل المعطيات المادية إلى محتوى رقمي، حيث تشمل هذه البيانات المعلومات الشخصية والقانونية والعائلية والمالية، رغم كفالة حق الخصوصية منذ أكثر من قرن ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يُعد ضماناً قانونية دولية لحماية حقوق الأفراد وضمان خصوصيتهم؛ إلا أن هذه الانتهاكات تظل مصدر قلق كبير.

ولما كانت هذه الأخيرة أهم الأهداف المرجوة من هذا الصك الدولي، جاءت المادة 12 منه على نحو يبراد منه حماية خصوصية الأشخاص بالنص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لمحات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الملاحظات"⁽²³⁾.

والى جانب ذلك نجد أن الحقبة التاريخية الممتدة بعد ستينات القرن الماضي قد شهدت حركة دؤوبة ونشطة من طرف أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية، وغير حكومية، أسفرت عن عقد عدد كبير من المؤتمرات الدولية التي تمحورت حول البحث في الجوانب الرئيسية والأسس الواجب اتخاذها لأجل حماية حق الخصوصية، ولعل أهمها مؤتمر ستوكهولم للحق في الخصوصية لعام 1967، وكذا مؤتمر مونتريال للحق في الخصوصية 1968، بالإضافة إلى مؤتمر ميلانو للحق في الخصوصية عام 1985.

ومع التطورات الحاصلة، فقد اتخذ الاعتداء على حق الخصوصية أبعاداً حديثة عبر تقنيات إلكترونية جديدة، مثل القرصنة والتجسس والتلاعب، والتطفل على بيانات الأفراد، من خلال اختراق المواقع الرقمية والروابط المزيفة. هذه الأساليب الدخيلة، التي تتجاوز الاعتداءات التقليدية (*frameworks*) تشكل تحدياً معقداً بسبب صعوبة السيطرة عليها؛ لذلك بات من الضروري أن يعيد المجتمع الدولي تقييم

استراتيجياته لمواجهة هذه الظاهرة الإلكترونية الناشئة، وتطوير آليات فعّالة للتصدي لها.

وبهذا الخصوص قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) بوضع مجموعة من القواعد الإرشادية التي تصب في إطار حماية خصوصية البيانات، ويعاب على مخرجات أعمال هذه المنظمة أنها غير ملزمة، ولم تتجاوز طابع التوصيات، ومن أهم تلك القواعد: ⁽²⁴⁾

- حصر عملية جمع البيانات.
 - حصر الاستخدام لأغراض معينة.
 - ضرورة توفير وسائل الحماية.
 - العلانية، المساءلة والمشاركة.
- وفي المقابل أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بذل الجهد لإضفاء نوعية من الحماية الخاصة على الحق في الخصوصية، وقد تداولت هذه المسألة في قرار معنون في الجدولة تحت مسمى: "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، وشددت على ضرورة حماية الحقوق على الأنترنت، وكذا في سياق الاتصالات الرقمية وجددت التذكير لجميع الدول بضرورة العمل على ضمان الشفافية والمساءلة والمراقبة على جمع البيانات الشخصية ⁽²⁵⁾.

2- الحماية المؤسسية والتشريعية لحق الخصوصية في الجزائر في ظل العصر الرقمي والثورة المعلوماتية: بالعودة إلى المشرع الجزائري، فقد عمل على إبراز اهتمام كبير بحق الخصوصية، انسجاما مع القرارات والمواثيق الدولية، مما يعكس تمسك الجزائر الدائم بحقوق الإنسان والسلام والتنمية، ومبدأ حماية حق الخصوصية الذي يعد من الحقوق الملازمة لحياة الأشخاص، وأساسا مجتمعا يتيح للأفراد الخصوصية

في مساكنهم وشخصياتهم ومعتقدهم الديني، واحترام السلامة النفسية والبدنية لكل مواطن جزائري.

وكرست ذلك من خلال دسترة حق الخصوصية في طي مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة.

فبالرجوع إلى نص المادتين 39 و40 من دستور 1996، فإنها تمثلان الجوهر الرئيس لمبدأ حماية حق الخصوصية، حيث جاء في نص المادة 40 من الدستور المذكور ما يأتي:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون" (26).

وفي ظل التعديل الدستوري لعام 2016، أولى المشرع الدستوري مكانة خاصة لحق الخصوصية المعلوماتية في ظل تنامي ظاهرة الانتهاك غير المشروع، الذي أخذ منحى آخر في الاطلاع على المعلومات والبيانات في ظل البيئة الرقمية.

فبالرجوع إلى نص المادة 46 الفقرة الثالثة منه نجد نصت على أن: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه". وهذا اتجاه آخر يدعو إلى ضرورة حماية حق خصوصية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية.

وفي خضم التعديل الدستوري لعام 2020 الذي تم بتزكية من طرف الشعب في الفاتح من شهر نوفمبر 2020، والذي وسع من دائرة الحقوق والحريات في كنف ضرورات حماية وأمن المعلومات، الذي ينظر له من الزاوية القانونية على أنه "محمل التدابير والدراسات والوسائل اللازمة لحماية سرية ومحتوى المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها بموجب تشريعات هادفة إلى محاربة الأنشطة غير المشروعة

وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها، كالسرقة والتخريب والمسح والتزوير والتي تعد من قبيل جرائم الكمبيوتر والأنترنت⁽²⁷⁾.

إذ نجد ومن خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 47 من التعديل الدستوري 2020، أنها تنص على ضرورة ضبط العمل على معالجة الحقوق والمعطيات والبيانات التي تتعلق بخصوصية الأشخاص، ورصد عقوبات خاصة ضمن التشريعات الفرعية، "... حماية الأشخاص عند معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على انتهاك هذه الحقوق"⁽²⁸⁾.

وإلى جانب أعلى وثيقة في الدولة "الدستور"، والتي توضح الإطار العام للسياسات المتخذة، وما يليها من قوانين خاصة تهتم بدراسة الجزئيات والتنظيمات سعى المشرع الجزائري في خطوة موائية إلى سن قانون خاص يصب في سبيل الحد من المساس بالحق في الخصوصية، والذي تجسد أساسا في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي⁽²⁹⁾، حيث رسم هذا القانون الإطار العام للحماية بوضع قواعد آمرة توجب على القائمين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها وشكلها، تكريس الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم⁽³⁰⁾.

ومن جهة أخرى فقد كرس القانون 07-18، المذكور سلفا، ضمن نص المادة 36 منه حق الاعتراض للشخص على استعمال معطياته الشخصية لأغراض مختلفة، حيث جاءت على وجه صريح يدعو الأشخاص إلى مراقبة معطياتهم ذات الطابع الشخصي بقولها: "يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات لأغراض دعائية"⁽³¹⁾.

كما يجب التنويه على أن المشرع الجزائري قد سعى وفي خطوات متوالية إلى مواصلة الحماية النوعية والخاصة لحق الخصوصية، حيث دأب على المضي في سن قوانين ردعية، تتمثل في تسليط عقوبات جزائية وغرامات مالية وأخرى تأديبية، والتي وردت ضمن الباب السادس المتضمن أحكاما جزائية وإدارية في مضمون القانون 07-18، سالف الذكر، تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كلما تعلق الأمر باختراق القانون ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض المعني بالأمر حسب نص المادة 55 من ذات القانون⁽³²⁾.

وبالعودة إلى قانون العقوبات فقد أطلق المشرع عنان التجريم على جميع صور الاستعمال غير المشروع للبيانات الشخصية، والتي غالبا ما تتم عمدا، حيث نصت المادة 394 مكرر 1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"⁽³³⁾.

إن التشريعات النازمة لحماية حق الخصوصية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي تبقى مرهونة بمدى قدرة الدولة على وضع الأجهزة والمؤسسات المنوط بها عملية المتابعة والتقويم وكذا المراقبة والتوعية، وعلى هذا الأساس عمدت الدولة إلى بناء سياق تشريعي، ووضع إطار مؤسساتي يوكل له مهمة ترجمة ما تم التطرق إليه في الجانب التشريعي، ويتضح ذلك جليا في السلطة الوطنية لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، والتي تم إنشاؤها بناء على ما ورد في طي القانون 07-18 سالف الذكر، حيث أوكلت لها مهمة السهر على مطابقة المعلومات ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تعتبر كجهة لتلقي الطعون والاعتراضات والشكاوى بخصوص

تنفيذ المعلومات ذات الطابع الشخصي⁽³⁴⁾. إضافة إلى ذلك، تلعب مؤسسة القضاء دورا فاعلا في حماية الحقوق والحريات، ومن بينها حق الخصوصية، وهو ما نصت عليه المادة 164 من الدستور الجزائري لعام 2020، والتي تنص على ما يلي: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"⁽³⁵⁾.

ومن ثم، ينبغي على المشرع الجزائري تبني آليات أكثر عمقا وفاعلية لتعزيز حماية الخصوصية المعلوماتية، في ظل التطورات التشريعية والمؤسسية الحالية، رغم ما أقره من قواعد قانونية صارمة وعقوبات رادعة لحماية النظام العام وضمان سرية البيانات الشخصية، مما يعكس التزامه بتحقيق الأمن الرقمي ومكافحة التحديات المرتبطة بالخصوصية في العصر الرقمي، مع التركيز على مبادئ حوكمة البيانات.

خاتمة:

بناء على تم تفصيله أعلاه، وفي ظلّ التّحولات الرقمية المتسارعة، تبين أن حماية الحق في الخصوصية لم تعد مجرد مسألة قانونية أو أخلاقية، بل أصبحت ضرورة لتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، في ظل ضرورة وجود آليات قانونية وتنظيمية فعالة لمواجهة التحديات الناشئة عن الثورة المعلوماتية، خاصة مع تنامي صور الاعتداء على البيانات الشخصية واستغلالها بشكل غير مشروع.

ومن خلال استعراض الإطار القانوني والمؤسسي الدولي والوطني، يمكن القول أن الجهود الحالية لا تزال بحاجة إلى تعزيز لتلبية متطلبات العصر الرقمي وتوفير بيئة رقمية آمنة تحترم خصوصيات الأفراد.

وبالتالي، لا تزال الحاجة ملحة لإعادة النظر في هذه الآليات بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، فالتشريعات الوطنية والدولية، ورغم ما حقته من تقدم، لا تزال تعاني من فجوات تشريعية وتنفيذية تتطلب معالجة شاملة لضمان

فعالية الحماية في مواجهة التهديدات الرقمية المتطورة.

بناء على ما سلف نبسط النتائج التالية:

- 1- تبين أن مفهوم الحق في الخصوصية قد تطور من كونه حقًا تقليديًا إلى حق معلوماتي رقمي، مما يستدعي إعادة تعريفه والتعامل معه بما يتماشى مع طبيعة البيئة الرقمية الحديثة التي تفرض تحديات جديدة على حماية البيانات الشخصية.
- 2- أظهرت الممارسة أن الفراغ التشريعي وعدم مواكبة القوانين للتطورات التكنولوجية يمثلان عائقًا كبيرًا أمام تحقيق حماية فعالة للحق في الخصوصية، مما يتطلب تحديث التشريعات الوطنية والدولية بشكل دوري.
- 3- كشف البحث عن أهمية وجود آليات رقابية مستقلة ومختصة بمراقبة امتثال الجهات المختلفة للقوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حيث يسهم ذلك في الحد من ثقافة الإفلات من العقاب.
- 4- أثبتت التجربة أن التعاون بين الدول والمنظمات الدولية يعد ضرورة حتمية لتعزيز حوكمة البيانات وحماية الخصوصية في ظل عولمة المعلومات والتداخل الرقمي بين المجتمعات.

وأخيرًا، واستنادًا إلى ما تم تحليله واستنتاجه، نقدم المقترحات التالية:

- 1- تعزيز التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، من خلال إدراج نصوص واضحة وشاملة تجرم جميع أشكال الاعتداء على البيانات الشخصية وتحدد من الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا.
- 2- إنشاء هيئات رقابية مستقلة على المستوى الوطني والإقليمي لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية وتقديم الدعم الفني والقانوني للمواطنين المتضررين من الانتهاكات الرقمية.
- 3- التركيز على برامج التوعية والتثقيف الرقمي للأفراد والمؤسسات، بهدف تعزيز

فهمهم لأهمية حماية البيانات الشخصية وسبل الوقاية من الاعتداءات الإلكترونية.
4- تعميق التعاون الدولي من خلال توقيع اتفاقيات مشتركة لتبادل الخبرات
والممارسات الجيدة في مجال حماية الخصوصية، مع تعزيز آليات التنسيق بين الدول
لمحاربة الجرائم السيبرانية التي تستهدف بيانات الأفراد.

الهوامش والمراجع:

- 1- مصطفى الغلاييني، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1987، ص ص 412-413.
- (2)- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 80.
- (3)- عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
- (4)- المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.
- (5)- المادة 35 من القانون العضوي 14-23، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 56، مؤرخة في 29 أوت 2023.
- (6)- المادة 2 من القانون 07-18، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34، مؤرخة في 10 جوان 2018.
- (7)- جليلة بنت صالح نعان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - القانون الجزائري أنموذجا -، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 219.
- (8)- تامر موافي، مفهوم الخصوصية بين الفكر القانوني والفلسفة، ورقة بحثية تقدم عرضا لقراءات نظرية فيما يتعلق بمفهوم الخصوصية، تاريخ النشر 26 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني، تم الاطلاع يوم 2024/10/26 <https://afteegypt.org/research/research>
- (9)- بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 06.
- (10)- خليدة غوطي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومدى تقاربها مع الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي عام 1948 وما بعده، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، العدد السادس، مارس 2012، ص 56.
- (11)- حديث متفق عليه.
- (12)- محمد شحادة، شرح حديث "إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"، تاريخ النشر 2022/11/14، من موقع الموضوع، تم الاطلاع يوم: 2024/10/26 من الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>
- (13)- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الإسلامي الدولي للعالم، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، 21 ذي القعدة 1401 الموافق ل: 19 سبتمبر 1981م.

- (14)- مصطلح "الصحافة الصفراء" (*Yellow Journalism*) " يعود إلى فترة الحرب بين الولايات المتحدة وإسبانيا في أواخر القرن التاسع عشر، عندما كان هناك تنافس شرس بين صحيفتين أمريكيتين كبيرتين: نيويورك وورلد (*New York World*)، ونيويورك جورنال (*New York Journal*)، كان صاحبا الصحيفتين: "جوزيف بوليتزر" و"وليام راندولف هيرست"، يستخدمان أساليب مبالغة وغير أخلاقية لجذب القراء، مثل نشر عناوين مثيرة غير دقيقة، وتضخيم الأخبار، واستخدام الرسوم الكاريكاتيرية الحادة. وقد سُميت هذه الفترة بـ "الصحافة الصفراء" بسبب استخدام لون أصفر في طباعة إحدى الشخصيات الكرتونية الشهيرة آنذاك. للمزيد ينظر:
- أحمد محمد علي، تطور المفهوم وأثره على الإعلام الحديث، مجلة الدراسات الإعلامية العربية، العدد 34، 2015، ص 45-50.
- (15)- تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بسلام آباد، قسم الدراسات العليا، 2007، ص 68.
- (16)- محمد علي البدوي، حماية البيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 146.
- (17)- أحمد محمد علي، دور الضمانات الإجرائية في تعزيز حقوق الإنسان الرقمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 15، العدد 3، سنة 2022، ص 45.
- (18)- سعيد عبد الرحمن خليل، التحديات القانونية لحماية البيانات الشخصية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021، ص 89.
- (19)- مروان علي البحري، التكنولوجيا الحديثة وتحدياتها القانونية، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 76.
- (20)- خالد محمود السامرائي، التحديات القانونية في عصر البيانات الضخمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 2022، ص 123.
- (21)- عمرو حسن عبد الفتاح، الأمن السيبراني وحماية الخصوصية، مجلة الدراسات الأمنية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 55.
- (22)- وراڻ سامي عبد الله، حماية الخصوصية في عصر التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2022، ص 98.
- (23)- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- (24)- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص 279.
- (25)- دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، ديسمبر 2017، العدد 08، ص 500.

- (26)- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 483/96، مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ل: 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، الصادرة بتاريخ: 27 رجب 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
- (27)- صدام الحمائسية، الحوكمة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتب الحديث للكتب للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 117.
- (28)- المادة 47 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- (29)- القانون 07-18، مرجع سابق.
- (30)- عمر بلحاج، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ضوء التطور الرقمي - عرض التجربة الجزائرية، مجلة المحكمة الدستورية مجلة نصف سنوية متخصصة، المحكمة الدستورية، الأبيار، الجزائر، ديسمبر 2023، ص 267.
- (31)- المادة 36 من القانون 07-18، مرجع سابق.
- (32)- بعجي أحمد، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2020، ص 484.
- (33)- المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المعدل والمتمم.
- (34)- قرانة عادل، بوحديد فارس، محام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 01 جوان 2021، ص 1064.
- (35)- المادة 164 من دستور 2020، المرجع السابق.